

إرشاد الأذهان

[313] من الأجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا، وكذا لو صد قبل الاحرام. ويجب أن يأتي بالمشترط، إلا في الطريق، والعدول إلى التمتع مع قصد الأفضل. ولو استأجره (1) اثنان لايقاع في عام صح السابق، وإلا بطلا، ولو كان في عامين صحا. ولو أفسد (2)، حج من قابل واستعيدت الأجرة. والاطلاق يقتضي التعجيل، وعليه ما يلزمه (3) من الكفارات والهدي، ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه. ولو أحرم عن المنوب، ثم نقل النية لم يجزء عن أحدهما على رأي، وتستعاد الأجرة مع التقييد (4). ولو أوصى بقدر أخرج أجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث، وفي النذب يخرج الجميع من الثلث. وتكفي المرة مع الإطلاق، ومع التكرار بالثلث، ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب أكثر من سنة لها. والمستودع يقطع أجرة المثل في الواجب، مع علم (5) عدم الأداء. ويشترط في حج التطوع: الاسلام، وإن لا يكون عليه حج واجب، وإذن المولى والزوج، ولا يشترط البلوغ. ويشترط في حج التمتع: النية، ووقوعه في أشهر الحج وهي: شوال، _____ (1) أي: النائب. (2) أي: النائب. (3) في (س): " ما يلزم ". (4) أي: تقييد الحج في كونه في تلك السنة. (5) في (س): " علمه " . _____